اي جاؤكم فرحا حصرت صدورهم وهم بنو مدلج جاؤا رسول الله صلى
الله عليه وسلم غير مقاتلين والحصر الضيق والانقباض ان يقاتلوكم او
يقاتلوا قومهم اي عن ان اي لان او لكراهة ان يقاتلوكم ولو شاء الله
لسلطهم عليكم بان قوى قلوبهم وبسط صدورهم وازال الرعب عنهم
فلقاتلوكم ولم يكفوا عنكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم فان لم يتعرضوا
لكم والقوا اليكم السلم الاستسلام والانقياد فما جعل الله لكم عليهم
سبيلا فما اذن لكم في اخذهم وقتلهم ستجدون اخرين يريدون ان
يامنوكم ويامنوا قومهم هم اسد وغطفان وقيل بنو عبد الدار اتوا
المدينة واظهروا الاسلام ليامنوا المسلمين فلما رجعوا كفروا كلما
ردوا الى الفتنة دعوا الى الكفر والى قتال المسلمين ارسوا فيها
عادوا اليها وقلبوا فيها اقبح قلب فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم
حيث ثقفتموهم فان مجرد الكف لا يوجب نفي التعرض واولئكم
جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا حجة واضحة في التعرض لهم بالقتل والسبي
لظهور عداوتهم ووضوح كفرهم وغدرهم او تسليطا ظاهرا حيث
اذن لكم في قتلهم وما كان لمؤمن وما صح له وليس من شانه ان يقتل مؤمنا
بغير حق الا خطأ فانه على عرضته ونصبه على الحال او المفعول له
اي لا يقتله في شيء من الاحوال الا حال الخطأ او لا يقتله لعلة الا للخطأ او
على انه صفة مصدر محذوف اي الا قتلا خطأ وقيل ما كان نفي في معنى
النهي والاستثناء منقطع اي ولكن ان قتله خطأ فجزاؤه ما يذكر والخطأ
ما لا يصاحبه القصد الى الفعل او الشخص او ما لا يقصد به زهوق الروح
غالبا او لا يقصد به محظور كرمي مسلم في صف الكفار مع الجهل باسلامه
او يكون فعل غير المكلف وقرئ خطاء بالمد وخطأ كعصى بتخفيف الهمزة والاية
نزلت في عياش بن ابي ربيعة اخي ابي جهل من الام لقي حارث بن زيد
في طريق وكان قد اسلم ولم يشعر به عياش فقتله ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة اي فعليه او فواجبه تحرير رقبة والتحرير الاعتاق

والحر

والحر كالعتيق المكرم من الشيء ومنه حر الوجه لاكرم موضع منه سمي
به لان الكرم في الاحرار والرقبة عبر عنها عن النسمة كما عبر عنها بالرأس
مؤمنة محكوم باسلامها وان كانت صغيرة ودية مسلمة الى اهله
موداة الى ورثته يقتسمونها كسائر المواريث لقول الضحاك بن سفيان الكلابي
كتب الي رسول الله يامرني ان اورث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها
وهي العاقلة فان لم تكن فعلي بيت المال فان لم تكن فمني ومالم يملك
يتصدقوا عليه بالدية سمي العفو عنها صدقة حثا عليه ونبها على فضله
وعن النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وهو متعلق بعليه الدية
او بمسلمة اي تجب الدية عليه او يسلمها الى اهله الا حال بتصدقوا عليه
او زمانية فهو في محل النصب على الحال من القاتل او الاهل او المضاف
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة اي كان
المؤمن المقتول من قوم كفار محاربين او في تضاعيفهم ولم يعلم ايمانه
فعلى قاتله الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه وبينهم ولا تعهد
محاربون وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى
اهله وتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم كفرة معاهدين او اهل
الذمة فحكم المسلمين في وجوب الكفارة والدية ولعلهم انما اذا كان
المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم فمن لم يجد رقبة بان لم يملكها
ولا ما يتوصل به اليها فصيام شهرين متتابعين فعليه او فالواجب عليه
صيام شهرين توبة نصب على المفعول له اي شرع ذلك توبة من تاب
الله عليه اذا قبل توبته او على المصدر اي وتاب الله عليكم توبة او حال
بحذف مضاف اي فعليه صيام شهرين ذا توبة من الله صفتها وكان
الله عليما بحاله حكيما فيما امر في شانه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما
لما فيه من التمديد العظيم قال ابن عباس لا تقبل توبة قاتل المؤمن
عمدا ولعله اراد به التشديد اذ روي عنه خلافه والجمهور على انه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)